

الهداية

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام .

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذوات عرق ولبي بطل عنه دم والوقت وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاق لعمرة فعلية دم وهذا عند أبي حنيفة وقالوا : إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبي أو لم يلب وقال زفر C تعالى : لا يسقط لبي أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب .

ولنا أنه اتدالك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة لأنه لم يتدارك على ما مر غير أن التدارك عندهما بعوده محرما لأنه أظهر حق المقيمات كما إذا مر به محرما ساكتا وعنده C بعوده محرما ملبيا لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله فإذا ترخص بالتأخير إلى المقيمات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرناه ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده وإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فإن أحرم من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لأنهما أحرما من ميقاتهما .

من دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامة ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزاء ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر C : لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت السنة .

ولنا أنه تلافى المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني .

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها لأن الإحرام يقع لازماً فصار كما إذا أفسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر C لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في

فأنت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام وفيمن جوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات .

ولنا أنه يصير قاضيا حق المقيات بالإحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لأن وقته الحرم وقد جاوزه بغير إحرام فإن عاد إلى الحرم ولبي أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الأفاقي .

والتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف فعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الأفاقي